الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/45/NGA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

نيجيريا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- في عام 2023، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تصدق نيجيريا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في البناء لعام 1988 (رقم 167)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، لعام 1952 (رقم 102) أو تنضم إلى هذه الاتفاقيات[2].

3- وفي عام 2021، قال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إن نيجيريا ينبغي أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[3].

4- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تصدر نيجيريا الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 76 و77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المتعلقة بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[4].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- قال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إن نيجيريا ينبغي لها أن تدمج التزامات الدولة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها المحلية وأن تنفذ هذه الالتزامات، وأن تدمج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات المحلية[5].

6- ولاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن قانون العمل في طور المراجعة وأوصت بأن تعدل نيجيريا إطارها التشريعي المتعلق بالهجرة لضمان توافقه مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[6].

7- وفي عام 2019، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن نيجيريا ينبغي لها اعتماد تشريع جامع لمكافحة التمييز يتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز المحظورة، بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية أو أي وضع آخر. وينبغي أن يتناول هذا التشريع أيضاً التمييز بأشكاله المباشرة وغير المباشرة والمتداخلة، وأن ينص على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية[7].

8- وفي عام 2023، رأت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان أن ثمة حاجة ماسة لأن يوافق رئيس نيجيريا على مشروع القانون المتعلق بكبار السن لتدارك انعدام الضمانات القانونية لمكافحة التمييز ضد كبار السن والتمييز على أساس السن، وهما متفشيان[8].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

9- في عام 2021، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أُسنِدت لها ولاية زيارة أماكن الحرمان من الحرية، وتلقي الشكاوى، وإجراء التحقيقات، ومنح التعويضات، والمطالبة بإنفاذ ما يصدر عنها من قرارات. ورأت اللجنة أنه ينبغي لنيجيريا توطيد هذه اللجنة حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية، وتوفير الموارد الكافية لها[9]. ورأى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه ينبغي لنيجيريا أن توفر الحماية للجنة وأن تكفل تمتعها بالاستقلال الكامل[10].

10- ولاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مكلفة بمعالجة شكاوى المهاجرين، وأوصت نيجيريا بالتعجيل بسنِّ مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2022 لمدِّ اللجنة بالموارد الكافية للاضطلاع بهذه الولاية بفعالية[11].

11- وأحاطت اللجنة نفسها علماً بتنفيذ عدة سياسات واستراتيجيات قطاعية تتعلق بالهجرة، وأوصت نيجيريا باعتماد استراتيجية وطنية واحدة وشاملة بشأن الهجرة مع التركيز على تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أيضاً بأن تعد نيجيريا برامج تدريبية بشأن حقوق العمال المهاجرين وأن تكفل الاستفادة من هذه البرامج لجميع العاملين في مجال الهجرة[12].

12- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نيجيريا اعتمدت في 26 نيسان/أبريل 2023 خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال الفترة 2022-2026. وأعدت كذلك خطط عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[13].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

13- رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لنيجيريا أن تلغي الأحكام التمييزية المتعلقة بمسائل منها الزواج وتعدد الزوجات والتطليق والطلاق والإرث وملكية الأراضي؛ وأن تنظم حملات التوعية العامة بهدف القضاء على مواقف التحيز والتنميط الجنساني السائدة بشأن أدوار الرجل والمرأة ومسؤولياتهما في إطار الأسرة والمجتمع، وتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز[14].

14- وأشارت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إلى توصيتها السابقة[15]، وأوصت نيجيريا بتعزيز تدابيرها التشريعية والسياساتية لضمان تمكين جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم داخل إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها القضائية، بغض النظر عن وضعهم، من التمتّع دون تمييز بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[16].

15- ورأت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، أنه يجب أن تلغى فوراً المادتان 249 و250 من القانون الجنائي ومن أي تشريع آخر يميز ضد الأشخاص لكونهم فقراء أو بلا مأوى أو يجرمهم[17].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

16- ذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه ينبغي لنيجيريا أن تتخذ خطوات ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً وإبطال القوانين التي تفرض عقوبة الإعدام، ولا سيما بسبب المثلية الجنسية والتجديف والاغتصاب[18].

17- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لنيجيريا أن تفرض وقفاً اختيارياً بحكم القانون على عقوبة الإعدام بهدف إلغائها، وأن تتخذ خطوات ترمي إلى تخفيف عقوبات الإعدام على الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام إلى السجن المؤبد[19]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب نيجيريا على تخفيف جميع أحكام الإعدام التي صدرت بالفعل إلى أحكام بالسجن وعلى القيام بما يلي: النظر في إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام في جميع الجرائم؛ وحظر فرض عقوبة الإعدام على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، امتثالاً للقانون الاتحادي، بما في ذلك في الولايات التي تطبق الشريعة[20].

18- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الدستور يجيز استخدام القوة الفتاكة على نطاق واسع، ولأن أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون إقامة العدل وأمر الشرطة رقم 237 تجيز استخدام القوة من دون حصرٍ كاف لطبيعة هذه القوة أو تبيانٍ لمبدأيْ الضرورة أو التناسب. ورأت أنه ينبغي لنيجيريا أن تنقح التشريعات والسياسات التي تضع ضوابط لاستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة[21].

19- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بتعريف التعذيب الوارد في قانون مناهضة التعذيب، وأوصت نيجيريا بمواءمة تعريفها للتعذيب تماماً مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإدراج حكم يجرم الشروع في ارتكاب أفعال

التعذيب في القانون؛ وضمان عدم سريان التقادم على جريمة التعذيب واستبعاد التعذيب صراحة من نطاق أحكام العفو العام والعفو الخاص[22].

20- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء افتقار اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب للاستقلالية القانونية والعملياتية والمالية، وهي لجنة أنشئت بموجب إطار مرجعي وليس بموجب قانون تشريعي. وحثت لجنة مناهضة التعذيب نيجيريا على مواءمة عمل تلك اللجنة مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرص على توفير العدد الكافي من الموظفين لها ومدِّها بموارد تفي بغرض الاضطلاع بولايتها بفعالية وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية التي أصدرتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[23].

21- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى لجوء موظفي إنفاذ القانون لأعمال التعذيب على نحو شائع؛ ورأت أنه ينبغي لنيجيريا أن تحقق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وأن تقاضي الجناة المزعومين، وأن تعاقبهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرم[24].

22- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، خلال زيارتها إلى نيجيريا في عام 2019، وجود أنماط من العنف تخرج، على ما يبدو، عن نطاق السيطرة في عدة أماكن، وتودي بحياة آلاف الأشخاص. وأشارت أيضاً إلى أنماط من التقاعس عن حماية المجتمعات المحلية من هجمات الجماعات المسلحة مما يؤدي إلى انعدام الأمن على نطاق واسع، ولجوء الشرطة والجيش إلى استخدام القوة الفتاكة، منتهكة بذلك المعايير الدولية المنطبقة، وإلى عدم إجراء تحقيقات فعالة، وعدم وجود ملاحقات قضائية جادة، وعسكرة الشرطة. وأفادت بأن هذه العوامل تتفاقم بسبب انعدام الشفافية وعدم وجود استراتيجيات فعالة للاتصال العام، مما يزيد من حالة الارتياب وانهيار ثقة الجمهور في السلطات[25].

23- ورأت المقررة الخاصة أنه ينبغي لنيجيريا أن تقوم بما يلي: ضمان توافق المبادئ التوجيهية لاستخدام القوة مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وتوفير ما يكفي من المعدات والتدريب وقواعد السلوك التي تتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لقوات الشرطة النيجيرية؛ وإنشاء مختبرات الطب الشرعي مع تزويدها بالموظفين الفنيين والمعدات المناسبة في المراكز الإقليمية الرئيسية؛ ووضع حد لأي شكل من أشكال الاستعانة بالجيش في حالات اضطراب النظام العام والحرص على أن يكون ضباط الشرطة مدربين ومجهزين بالقدر الكافي لمواجهة حالات مكافحة الشغب مع تقليل استخدام القوة إلى أدنى حد ممكن، تماشياً مع القانون والمعايير الدولية؛ وإعداد خطة عمل وطنية وإقرارها وتحديثها بانتظام للاسترشاد بها في إدارة التجمعات العامة والتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو غيرها من الوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء[26].

24- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء النزاع القديم بين رعاة الماشية الرحل والمزارعين، ولا سيما في منطقة الحزام الأوسط، وهو نزاع أسفر عن الآلاف من القتلى والنازحين. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الادعاءات التي تشير إلى لجوء القوات الجوية النيجيرية إلى الاستخدام المفرط للقوة لمواجهة العنف الطائفي المتصاعد. ورأت أنه ينبغي لنيجيريا أن تكفل التحقيق في هذه الادعاءات وفي جميع أعمال العنف بين الجماعات العرقية، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتعويض الضحايا[27].

25- ودعت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان إلى وجوب القضاء على جميع الممارسات العرفية والتقليدية التي لها آثار ضارة والتي تزداد حدة بفعل القوالب النمطية القائمة على اعتبارات الجنس والسن والقدرة. ورأت أنه يجب على الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون أن تكفل تصنيف أعمال القتل المرتبطة بالسحر على أنها جرائم قتل والتحقيق فيها، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، بما في ذلك في إطار نظاميْ العدالة الدينية والتقليدية[28].

26- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تضاعف نيجيريا جهودها لمنع تعرض المهاجرين لأعمال العنف؛ وضمان أن يكون استخدام القوة في عمليات الهجرة والأمن محكوماً بمبادئ الشرعية والضرورة المطلقة والتناسب[29].

27- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى استخدام خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية الدينية ضد الأقليات الدينية، ولا سيما في الولايات الشمالية[30].

28- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى تنفيذ موظفي إنفاذ القانون اعتقالات تعسفية. ورأت أنه ينبغي لنيجيريا أن تكفل عدم اعتقال أي شخص أو احتجازه تعسفاً وأن تجري تحقيقات في جميع حالات الاعتقال التعسفي وتتخذ إجراءات تأديبية أو إجراءات قضائية في حق المسؤولين عن ذلك[31].

29- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ورود تقارير عن رداءة ظروف الاحتجاز في جميع أماكن الحرمان من الحرية. ورأت أنه ينبغي لنيجيريا أن تقوم بما يلي: تحسين ظروف الاحتجاز في زنزانات الشرطة والإصلاحيات واتخاذ تدابير لمواءمة ظروف الاحتجاز والإجراءات التنفيذية مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ ووضع نظُم لفصل الأحداث عن السجناء البالغين والسجناء المدانين عن السجناء المحبوسين احتياطياً؛ وضمان احتجاز النساء في ظروف تراعي الاعتبارات الجنسانية وإخراج أطفالهن من مرافق الاحتجاز سريعاً؛ وضمان احتجاز السجناء ذوي الإعاقة في ظروف إنسانية وتكييف السجون مع احتياجاتهم؛ وتوفير الخدمات الصحية الكافية لجميع السجناء؛ وضمان إجراء تحقيق محايد في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز[32].

3- القانون الدولي الإنساني

30- أعرب مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن قلقه إزاء عدم تمكن الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني من الوصول بأمان إلى السكان المتضررين من النزاع، بمن فيهم الأطفال، واحتجاز الأطفال بزعم تورطهم مع الجماعات المسلحة[33].

31- ودعت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان نيجيريا إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لاحتياجات كبار السن في حالات الطوارئ، بطرق منها على وجه الخصوص إدراج الإرشادات الواردة في السياسة الوطنية بشأن الشيخوخة في تدابير الاستجابة الإنسانية والاستجابة لحالات الطوارئ. ورأت أنه ينبغي أن تُعالَج الأخطار التي يواجهها كبار السن في جميع الخطط الوطنية للحد من المخاطر[34].

4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

32- رأى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه ينبغي لنيجيريا أن تعدل قانون (منع) الإرهاب، بما في ذلك عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام، وتضمينه أحكاماً تنص على عدم جواز القبض على أي شخص إلا عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية، وعلى وجوب مثول جميع الأشخاص سريعاً أمام القضاء وتوجيه الاتهام لهم بارتكاب جريمة جنائية معروفة، وعلى عدم جواز لجوء موظفي إنفاذ القانون (بمن فيهم أفراد الجيش إذا كانوا يمارسون هذه المهمة)

إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالحد الأدنى المطلوب[35]. ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى إعادة النظر في قانون (منع) الإرهاب[36].

33- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جماعة بوكو حرام على نطاق واسع، وإزاء الادعاءات التي تشير إلى ارتكاب قوات الأمن النيجيرية والقوة المدنية المشتركة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال تنفيذ عمليات ضد بوكو حرام. ورأت أنه ينبغي لنيجيريا أن تجري تحقيقات في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع مع بوكو حرام[37].

34- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها للالتزام الذي قطعته نيجيريا خلال الاستعراض السابق باعتماد تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، مع التركيز أكثر على الجرائم التي ترتكبها بوكو حرام، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار تدهور البيئة الأمنية بسبب الهجمات التي تشنها بانتظام الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وإزاء ورود تقارير تشير إلى استخدام بوكو حرام للأطفال في القتال أو استغلالهم بأشكال أخرى في إطار الزواج القسري، أو الاستعباد الجنسي أو السخرة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الادعاءات العديدة التي تشير إلى أعمال القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختفاء القسري والعنف الجنسي التي ارتكبت على أيدي عسكريين وأفراد القوة المدنية المشتركة خلال العمليات الأمنية، وإزاء ورود تقارير عن عمليات الاحتجاز التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال، بما في ذلك احتجاز النساء والأطفال. وحثت نيجيريا على القيام بما يلي: تكثيف جهودها لمنع أي طرف في النزاع من انتهاك حقوق الإنسان، وضمان أن يحترم العسكريون وأفراد القوة المدنية المشتركة صكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويتوقفوا عن احتجاز النساء والأطفال تعسفاً؛ وضمان مراجعة هيئة قضائية لسجلات الاعتقالات والوفيات في مراكز الاحتجاز العسكرية والإفراج فوراً عن الأطفال المحتجزين فيها؛ ومنع استخدام الأطفال الجنود وضمان عدم لجوء الجيش إلى الاستعانة بالأطفال للاضطلاع بأدوار الدعم[38].

35- وأفاد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بأن عدد الانتهاكات الجسيمة التي تم التحقق من ارتكابها بحق الأطفال في شمال شرق نيجيريا ظل مرتفعاً على نحو مثير للقلق في الفترة من كانون الثاني/يناير 2019 إلى كانون الأول/ديسمبر 2022. ونسبت معظم الانتهاكات إلى الجماعات المسلحة، ولا سيما جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام) وما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا، ومن أبرز هذه الانتهاكات قتل الأطفال وتشويههم واختطافهم. وسجلت أيضاً زيادة في عدد حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، ولا سيما ضد الفتيات. وتعرضت غالبية الفتيات للاغتصاب والزواج القسري من أعضاء الجماعات المسلحة[39].

36- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء أثر الأعمال الإرهابية على حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم[40].

5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

37- أفاد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن حالة إقامة العدل تثير قلقاً بالغاً. ورأى أن نظام العدالة الجنائية الفاشل، وانعدام الثقة والاطمئنان بين الناس على نطاق واسع، والفساد وتفشي الإفلات من العقاب تمثل كلها أسباباً جذرية لانتشار عمليات القتل غير القانوني التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات المسلحة والعصابات على حد سواء. وقد قوضت السلطات النظام القضائي، بما في ذلك استقلال القضاء، بتقاعسها عن تنفيذ أحكام المحاكم الصادرة بحق الأجهزة الأمنية[41].

38- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى ممارسة النفوذ السياسي والفساد في جهاز القضاء، والتأخر في إقامة العدل، وانعدام التمثيل القانوني في بعض القضايا،

وعدم تحديد طبيعة التهمة في بعض الأحيان، ومحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال الإرهاب محاكمات جماعية. ورأت أنه ينبغي لنيجيريا أن تعزز استقلال القضاء، وأن تكفل ضمانات المحاكمة العادلة، بطرق منها توفير المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، وأن تخفف من حالات التأخير في إقامة العدل[42].

39- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بسن قانون إدارة العدالة الجنائية وبالالتزام الذي قطعته نيجيريا خلال الاستعراض السابق بتعزيز نظام العدالة، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء وجود ثغرات في تنفيذ الضمانات الأساسية. وحثت نيجيريا على القيام بما يلي: ضمان حق الشخص المحتجز في المثول أمام قاض سريعاً أو إطلاق سراحه، وفي الطعن في قانونية احتجازه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات؛ وضمان إبلاغ الموقوفين والمحتجزين سريعاً بالتهم الموجهة إليهم، وتمكينهم من الاستعانة فوراً بمحام أو الحصول على مساعدة قانونية مجانية في جميع الإجراءات القضائية؛ وتوفير الموارد اللازمة لضمان حسن سير العمل في جميع الفروع المحلية لمجلس المعونة القضائية[43].

40- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى استمرار الشرطة في استخدام التعذيب في عمليات الاستجواب. وعلى الرغم من الضمانات الموجودة، أكدت تقارير عديدة أن الاعترافات المنتزعة بالإكراه تقبل في الممارسة العملية، خلافاً لما ينص عليه القانون. ورأت اللجنة أنه ينبغي لنيجيريا أن تعتمد تدابير فعالة لضمان عدم قبول الاعترافات والشهادات المنتزعة بالتعذيب أو سوء المعاملة باعتبارها أدلة[44].

41- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بأن تقوم نيجيريا بما يلي: التصدي للفساد ولتواطؤ مسؤولي الدولة المحتمل في الاتجار بالأشخاص باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز الثقة في النظام القضائي؛ وتوفير التدريب المتخصص بشأن الاتجار بالأشخاص لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية؛ وزيادة استخدام الأدلة الإلكترونية في المحاكم وأي أساليب أخرى لتأمين الأدلة التي لا تتطلب من المجني عليه الحضور شخصياً؛ وضمان وصول ضحايا الاتجار إلى العدالة والحصول على تعويض في إطار الحق في سبيل الانتصاف الفعال، وذلك عن طريق تفعيل الصندوق الاستئماني لضحايا الاتجار[45].

42- ورأى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه ينبغي لنيجيريا القيام بما يلي: إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات لتنفيذ خريطة طريق متكاملة ومتعددة الأبعاد للعدالة والمساءلة؛ وإنشاء لجنة خبراء للنظر في أسباب إخفاق التحقيقات السابقة في عمليات القتل خارج نطاق القضاء وتقديم توصيات بشأن الإصلاح الهيكلي؛ وإنشاء وحدة دولية طويلة الأمد تدمج في النظام القضائي لتقديم المشورة والمساعدة في التحقيق في عمليات القتل خارج نطاق القضاء وتنفيذ خريطة الطريق للعدالة والمساءلة؛ ووضع استراتيجية للعدالة الانتقالية تحدد الأولويات والآليات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية وجبر الضرر؛ وتطبيق منهجية تركز على الضحايا/الناجين في المحاكم تقوم على تشجيع مشاركة الضحايا والشهود في المحاكمات ودعمها بقوة؛ ووضع برنامج لجبر الضرر يركز على الضحايا/الناجين؛ وتنفيذ التوصيات المقدمة خلال دورتي الاستعراض الثانية والثالثة اللتين عقدتا في عامي 2013 و2018[46].

43- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن نيجيريا مستمرة في تشديد الجهود الرامية إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية بتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية. وتواصل أيضاً الاستثمار في تدريب موظفيها في قطاع العدالة. وقال الفريق إن التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق في طور التنفيذ[47].

6- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

44- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بممارسة التمييز ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك التمييز ضد المسيحيين في الولايات الشمالية في الحصول على التعليم وفرص العمل وتصاريح بناء الكنائس[48].

45- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن القذف والتشهير وتشويه السمعة تصنف ضمن الجرائم التي تستوجب عقوبة السجن. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء ورود تقارير تفيد بأن سلطات الدولة تستخدم تهمة التشهير ضد الصحفيين انتقاماً منهم على نقل أخبار سلبية، وأن المدونين الذين ينتقدون الحكومة تعرضوا، حسبما قيل، للاحتجاز أو الاعتقال بسبب هذه الأنشطة[49].

46- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى شن حملة على الحيز المدني واستمرار تعرض سلطات الدولة للصحفيين والنشطاء الرقميين والجمهور بالتضييق والتهديد والاعتداء بسبب تعبيرهم عن آرائهم سلمياً. ورأى أن نيجيريا لم تنفذ التوصيات ذات الصلة التي أيدتها في الاستعراض السابق[50].

47- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لنيجيريا أن تبذل جهوداً لزيادة حضور المرأة في المجالين السياسي والعام، ولا سيما في مناصب صنع القرار[51].

7- الحق في الخصوصية

48- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوقيع على مشروع قانون حماية البيانات في نيجيريا لعام 2023، والذي سيوفر إطاراً قانونياً لحماية البيانات الشخصية وتنظيمها[52].

8- حظر جميع أشكال الرق، بما فيها الاتجار بالأشخاص

49- أفادت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بأن نيجيريا لا تزال من بلدان المنشأ والعبور والمقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، فضلاً عن أشكال الاستغلال الأخرى، بما في ذلك نزع الأعضاء. وتشير التقارير أيضاً إلى تفشي الاتجار الداخلي بالأشخاص، ولا سيما بجلبهم من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وإن كان هذا النوع من الاتجار يُتغاضى عنه في أغلب الأحيان. ويستهدف في المقام الأول على النساء والفتيات لأغراض الاسترقاق المنزلي والاستغلال الجنسي، ويستهدف الرجال والفتيان لأغراض استغلال الأطفال في التسول وفي العمل[53].

50- وأوصت المقررة الخاصة بأن تقوم نيجيريا بما يلي: ضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار وإنفاذها بطريقة فعالة من خلال تعزيز قدرة الوكالات الحكومية ذات الصلة؛ وتحسين عملية تحديد ضحايا العمل الجبري والاستغلال في العمل وسائر أشكال الاتجار، وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة لتوفير الحماية في المناطق المتضررة من النزوح، ودمج تدابير الاستجابة لمكافحة الاتجار في إجراءات اللجوء؛ والتحول من نموذج إنفاذ القانون إلى نهج يركز على الضحايا ويقوم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار بالأشخاص، على أن يحتل الضحايا والناجون الصدارة في جميع تدابير مكافحة الاتجار؛ وضمان إمكانية الحصول على خدمات الحماية المناسبة، مثل الرعاية الصحية والسكن، لجميع ضحايا الاتجار؛ وتحديد الأسباب الجذرية والعوامل التي زادت من التعرض للاتجار، مثل النزوح، والتفاوت الاقتصادي وانعدام المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة وتعطل منظومات الدعم، ومعالجة هذه الأسباب والعوامل[54].

51- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تخصص نيجيريا موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر في نيجيريا للفترة 2022-2026 من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال[55]؛

9- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

52- أوصت اللجنة نفسها بأن تقوم نيجيريا بما يلي: زيادة عمليات تفتيش العمل التلقائية والمباغتة، ولا سيما في قطاع الاقتصاد غير النظامي؛ والتنفيذ الفعال للسياسة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وخطة العمل الوطنية لعام 2021؛ وضمان تمتع العمال المهاجرين المنزليين بنفس مستوى الحماية الذي يتمتع به العمال الوطنيون فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، والمساواة في الأجور، والحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، وأيام الراحة، وإنهاء الخدمة، والتعويض، وحرية تكوين الجمعيات، وبظروف العمل الأخرى؛ وضمان حق جميع العمال المهاجرين في المشاركة في الأنشطة النقابية وحريتهم في الانضمام إلى النقابات؛ وضمان تمكنهم هم وأفراد أسرهم من الاشتراك في نظم الضمان الاجتماعي[56].

10- الحق في الضمان الاجتماعي

53- رحبت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان باعتماد السياسة الوطنية المنقحة للحماية الاجتماعية. وأوصت بأن تعترف نيجيريا رسمياً بالحق في الضمان الاجتماعي، وأن تضع الأسس القانونية اللازمة لإنشاء نظام حماية اجتماعية محكم وشامل ويعول عليه ويستفيد منه جميع الناس، بمن فيهم كبار السن. وأكدت أن اتباع النهج القائمة على حقوق الإنسان لتوفير التمويل الكافي وترتيب الأولويات من جديد في عملية إعادة تخصيص موارد الميزانية يكتسيان أهمية بالغة لتوفير الحد الأدنى للحماية الاجتماعية لجميع المواطنين[57].

54- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم تنفيذ السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية وعدم وجود إطار للرصد والتقييم يتيح تتبع الإنجازات التي حققتها برامج الحماية الاجتماعية وحصيلة هذه البرامج[58].

11- الحق في مستوى معيشي لائق

55- في عام 2020، رأت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق أنه يجب الاعتراف بالحق في السكن باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية. وأنه ينبغي سن تشريعات تعترف بالحق في السكن باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان فضلاً عن وضع استراتيجيات للإسكان تقوم على حقوق الإنسان وآليات تتيح المطالبة بهذا الحق[59].

56- ودعت أيضاً إلى أن تعلن نيجيريا إنهاء عمليات الإخلاء القسري وأن تضع ضمانات قانونية وإجرائية تكفل الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة تنفيذ عملية إخلاء. وقالت إنه ينبغي إنشاء لجنة وطنية من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي وقعت في سياق عمليات الإخلاء القسري السابقة، وإتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف[60].

57- ورأت كذلك أنه ينبغي لنيجيريا أن تعطي الأولوية لتحسين حالة المستوطنات العشوائية، على ألا يؤدي ذلك إلى نزوح ساكنيها. وينبغي أيضاً التعجيل بمعالجة مسألة التشرد بوصفها أزمة من أزمات حقوق الإنسان، في إطار استراتيجية الإسكان التي وضعها البلد[61].

12- الحق في الصحة

58- حثت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان نيجيريا على تكثيف جهودها لتطبيق نظام التأمين الصحي وضمان التغطية الكافية لجميع الناس[62].

59- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات، الذي يعزى إلى أسباب منها تجريم الإجهاض، ما عدا الإجهاض لإنقاذ حياة الأم، وهو ما يدفع النساء إلى الخضوع للإجهاض المحرم وغير المأمون وبذلك، تتعرض صحتهن وحياتهن للخطر[63].

60- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لنيجيريا القيام بما يلي: ضمان حصول النساء والفتيات دون عوائق على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك توفير السبل الفعلية للحصول على الرعاية الصحية الجيدة قبل الولادة وبعد الإجهاض في جميع الظروف؛ ومراجعة تشريعاتها لضمان الحصول على خدمات الإجهاض بطريقة قانونية ومأمونة وفعالة في حالة وجود خطر على حياة وصحة المرأة أو الفتاة الحامل، أو إذا كان استمرار الحمل حتى الولادة من شأنه أن يتسبب للمرأة أو الفتاة الحامل في آلام أو معاناة شديدة، ولا سيما إذا وقع الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح المحارم، أو إذا كان بقاء الجنين على قيد الحياة مستبعداً؛ وضمان فرص الحصول على معلومات ذات جودة وتستند إلى الأدلة والتثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، ووسائل منع الحمل المناسبة بأسعار معقولة للنساء والرجال والمراهقين في جميع أنحاء البلد[64].

61- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بأن تخصص نيجيريا موارد كافية لضمان زيادة تطوير الرعاية الصحية المراعية لعامل السن وإعطاء الأولوية لرعاية المسنين[65].

62- وشجعت نيجيريا على وضع الخرف ضمن أولويات الصحة العامة وعلى مواصلة تهيئة بيئة تشريعية مناسبة ومواتية تستند إلى معايير حقوق الإنسان. ورأت أن حصول كبار السن على خدمات الصحة النفسية والاستثمار في بناء قدرات الموظفين الطبيين على معالجة هذه المسائل أمر أساسي[66].

13- الحق في التعليم

63- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن قانون حقوق الطفل لعام 2003 يكرس حق كل طفل في التعليم الأساسي المجاني والإلزامي والجامع، ولكنه لم يُسن في جميع الولايات الاتحادية. ولاحظت أيضاً أن المادة 2(1) من قانون التعليم الأساسي الإلزامي المجاني للجميع لعام 2004 تنص على أن توفر كل حكومة في نيجيريا التعليم الأساسي المجاني والإلزامي والجامع لكل طفل بلغ سن الدراسة في المرحلة الابتدائية والثانوية المتوسطة[67].

64- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكفل نيجيريا تمتع جميع الأطفال المهاجرين بالحق القانوني في التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي على قدم المساواة مع المواطنين، والتمتع بفرص الحصول عليه عملياً[68].

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

65- أفاد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن نيجيريا قد تكون بلداً متوسط الدخل وفقاً للمؤشرات الاقتصادية غير أن الحالة في البلد تتحول إلى أزمة من أزمات حقوق الإنسان وأزمة إنسانية تتطلب اهتماماً عاجلاً[69].

66- ورأت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق أنه ينبغي لنيجيريا أن تسعى بصورة عاجلة إلى إجراء إصلاح ضريبي شامل لزيادة الإيرادات غير النفطية، ومنع التهرب الضريبي، وتعزيز العدالة

الضريبية، والحد من شدة التفاوت الاقتصادي في البلد. ودعت إلى ضرورة اتخاذ تدابير محددة للحد من الاستثمار العقاري لأغراض غسل الأموال[70].

67- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لنيجيريا أن تواصل جهودها لمكافحة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة، بما في ذلك في مجال إدارة الموارد الطبيعية، وأن تعتمد تشريعات تحمي المبلغين عن المخالفات[71].

68- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى وقوع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ضحية لأعمال الفساد التي يرتكبها موظفو الهجرة وحرس الحدود وموظفو إنفاذ القانون، وأعربت عن قلقها خصوصاً إزاء الادعاءات المتعلقة بتواطؤ مسؤولي الدولة في جرائم الاتجار. وأوصت بأن تجري نيجيريا تحقيقاً شاملاً في جميع حالات الفساد وأن تعتمد التدابير الوقائية والتأديبية المناسبة، بما في ذلك فصل موظفي الحكومة عند اللزوم، وأن تنشئ آليات آمنة تراعي المنظور الجنساني لحماية المشتكين من الأعمال الانتقامية[72].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

69- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جهود التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين لا تزال تواجه تحديات. وأفاد بأن "ممارسة الجنس من أجل البقاء"، التي تلجأ إليها النساء والفتيات مقابل الحصول على المال أو السلع أو الخدمات أو المساعدة، منتشرة في أوساط أسر النازحين داخلياً. وسجلت زيادة في حالات العنف ضد النساء والفتيات المبلغ عنها عقب تدابير الإغلاق التي نفذت خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) [73].

70- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لنيجيريا أن تعزز جهودها الرامية إلى كبح العنف الجنساني، بطرق منها على وجه الخصوص تطبيق قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في جميع الولايات الاتحادية؛ واتخاذ تدابير تكفل الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة وإجراء تحقيقات شاملة فيها، ومقاضاة الجناة المزعومين، وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حالة إدانتهم، وتوفير الجبر الكامل للضحايا وتقديم المساعدة الكافية لهم، بما في ذلك توفير الملاجئ؛ ورفع مستوى الوعي لدى الزعماء الدينيين والتقليديين والشرطة والموظفين الطبيين والمهنيين القانونيين، ولدى أفراد المجتمع ككل بالآثار السلبية للعنف ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة[74].

2- الأطفال

71- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انتشار استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال في الأماكن الخاصة، وهو ما يجيزه القانون. ورأت أنه ينبغي لنيجيريا أن تكفل إدراج جميع الولايات الاتحادية لقانون حقوق الطفل لعام 2003 في تشريعاتها، وأن توائم تفسير المادة 11 من القانون مع المعايير الدولية، وتفرض حظراً صريحاً، في القانون وفي الممارسة العملية، على استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأماكن[75]. ولاحظت اليونسكو أن التشريعات الوطنية تجيز استخدام العقوبة البدنية في المؤسسات التعليمية[76].

72- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن جزعها من استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث دون اتخاذ أي خطوات فعالة للقضاء على هذه الممارسة. وحثت اللجنة نيجيريا على منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه وتوفير تدابير الحماية للفتيات المعرضات للخطر[77].

3- كبار السن

73- أثنت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان على نيجيريا لاعتمادها السياسة الوطنية المتعلقة بالشيخوخة، وأوصت في الوقت نفسه بأن تخصص نيجيريا موارد كافية لضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسة[78].

74- وأشارت إلى استمرار تفشي ظاهرة الفقر في سن الشيخوخة وتفاقمها بسبب التمييز على أساس السن في مجال العمل وإلى عدم توفر الحد الأدنى المناسب من الحماية الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية. ورأت أنه لا بد من بذل الجهود بصفة عاجلة لضمان توفر الأمن الاقتصادي الكافي لجميع الأشخاص في سن الشيخوخة لكي يتمتعوا بحقوقهم كافة[79].

75- ورأت أنه ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي التي تراعي اعتبارات السن، فضلاً عن الحصول على السكن اللائق، حتى يتمتعوا بحقهم في مستوى معيشي لائق على أكمل وجه[80].

76- وشجعت على إنشاء مراكز للرعاية النهارية ومراكز الترفيه لكبار السن لمكافحة الوحدة والإقصاء الاجتماعي[81].

4- الشعوب الأصلية والأقليات

77- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم وجود سياسة شاملة لحماية حقوق الأقليات الإثنية، بما في ذلك الحقوق اللغوية للجماعات الإثنية التي تعد لغاتها الأقل استخداماً. وأعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى ممارسة التمييز ضد بعض الأقليات الإثنية. وأسفت لعدم تمثيل الأقليات الإثنية تمثيلاً كافياً في المستويات الحكومية، أو استبعادها من اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي تهمها بوجه خاص[82].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

78- رأت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق أنه يجب إلغاء قانون (حظر) زواج المثليين، وكذلك سائر النصوص التشريعية التي تميز ضد الأشخاص وتجرمهم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأن تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالحق في الخصوصية في منازلهم يمثل عنصراً أساسياً من عناصر الحق في السكن ويجب حماية هذا الحق[83].

79- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بإلغاء الأحكام الجنائية التي تنص على معاقبة الأشخاص بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ووضع حد لاضطهاد المهاجرين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك عن طريق إصدار أوامر العفو الخاص أو العفو الخاص عمن أدينوا، وحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية حظراً صريحاً في تشريعات مكافحة التمييز، وتنظيم حملات لمناهضة كراهية المثلية وتعزيز الاندماج الاجتماعي واحترام التنوع[84].

6- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

80- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الأثر الذي قد تخلفه تدابير إدارة الحدود على تمتع المهاجرين وطالبي اللجوء بحقوق الإنسان. وأوصت بأن تقوم نيجيريا بما يلي: اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة الحدود؛ والحرص على أن تعالج تدابير إدارة الحدود جميع أشكال التمييز الذي تمارسه الجهات

الحكومية والجهات الخاصـــة على الحدود الدولية وأن تكافحها، وعلى توافق هذه التدابير مع مبدأي عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد التعسفي والجماعي؛ وتخصيص موارد كافية لتعزيز إدارة الحدود[85].

81- وأوصـــت اللجنة نفســـها بأن تقوم نيجيريا بما يلي: إلغاء تجريم الهجرة غير النظامية وفرض العقوبات الإدارية المناســـبة على مرتكبي هذه المخالفات؛ واعتماد تدابير للحد تدريجياً من اللجوء إلى احتجاز المهاجرين وإنهائه كلياً في نهاية المطاف؛ ووضـــع حد فوراً لاحتجاز الأطفال في دائرة الهجرة؛ وضمان تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز على طالبي اللجوء واللاجئين[86].

82- ولاحظت اللجنة نفســها أن نيجيريا أكدت تنفيذ عمليات الطرد، وأوصــتها بالقيام بما يلي: اتخاذ الخطوات التشــريعية اللازمة لتعليق طرد الأشــخاص الذين ينتظرون نتيجة البت في دعاوى الطعن التي قدموها، وضــمان المحاكمة وفق الأصــول القانونية وتوفير الضــمانات الإجرائية للعمال المهاجرين وأفراد أســـرهم الذين اتخذت بحقهم إجراءات الطرد؛ وضـــمان احترام مبدأ عدم الإعادة القســـرية وحظر الطرد الجماعي والتعسفي[87].

7- النازحون داخلياً

83- وأشــار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إطلاق ســياســة وطنية بشــأن النازحين داخلياً في آذار/مارس 2022[88].

84- وأعربت لجنة مناهضـــة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بتعرض النازحين داخلياً في المخيمات التي تديرها الدولة وفي المخيمات غير الرسمية للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وحثت نيجيريا على اتخاذ خطوات فعالة لحماية النازحين داخلياً، ولا سيما النساء والفتيات[89].

8- عديمو الجنسية

85- وأوصـــت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكفل نيجيريا تســـجيل جميع أطفال العمال المهاجرين النيجيريين في الخارج والأطفال المولودين في أراضيها عند الولادة، ولا سيما الأطفال المولودين لمهاجرين في وضع غير نظامي ولطالبي اللجوء، وإصدار وثائق هوية شخصية لهم[90].

Notes

1 A/HRC/40/7, A/HRC/40/7/Add.1 and A/HRC/40/2.
2 CMW/C/NGA/CO/1-2, paras. 17 and 51 (c).
3 A/HRC/47/33/Add.2, para. 106 (d). See also CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 27 and 28.
4 CMW/C/NGA/CO/1-2, para. 15.
5 A/HRC/47/33/Add.2, para. 106 (b) and (c).
6 CMW/C/NGA/CO/1-2, paras. 12 and 13 (a).
7 CCPR/C/NGA/CO/2, para. 17.
8 A/HRC/54/26/Add.1, paras. 71 and 78.
9 CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 25 and 26 (a).
10 A/HRC/47/33/Add.2, para. 106 (j). See also CCPR/C/NGA/CO/2, para. 11.
11 CMW/C/NGA/CO/1-2, paras. 24 and 25 (a).
12 Ibid., paras. 18, 19 and 27 (a).
13 United Nations country team submission for the universal periodic review of Nigeria, pp. 1 and 2.
14 CCPR/C/NGA/CO/2, para. 17.
15 CMW/C/NGA/CO/1, para. 28.
16 CMW/C/NGA/CO/1-2, para. 31.
17 A/HRC/43/43/Add.1, para. 92.
18 A/HRC/47/33/Add.2, para. 106 (d) and (e).

[19] CCPR/C/NGA/CO/2, para. 25.
[20] CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 27 and 28 (a).
[21] CCPR/C/NGA/CO/2, paras. 26 and 27.
[22] CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 9 and 10.
[23] Ibid., paras. 21 and 22 (a).
[24] CCPR/C/NGA/CO/2, paras. 32 and 33.
[25] A/HRC/47/33/Add.2, paras. 7 and 8.
[26] Ibid., para. 107 (a)–(e). See also CAT/C/NGA/COAR/1, para. 14 (a).
[27] CCPR/C/NGA/CO/2, paras. 28 and 29.
[28] A/HRC/54/26/Add.1, para. 83.
[29] CMW/C/NGA/CO/1-2, para. 35 (a) and (b).
[30] CCPR/C/NGA/CO/2, para. 44.
[31] Ibid., paras. 36 and 37.
[32] CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 19 and 20. See also CCPR/C/NGA/CO/2, paras. 34 and 35; and United Nations country team submission, pp. 8 and 9.
[33] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Nigeria, p. 1.
[34] A/HRC/54/26/Add.1, paras. 100–102.
[35] A/HRC/47/33/Add.2, para. 106 (a).
[36] CCPR/C/NGA/CO/2, para. 15.
[37] Ibid., paras. 30 and 31.
[38] CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 23 and 24 (a), (c) and (d). See also United Nations country team, p. 10.
[39] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
[40] CMW/C/NGA/CO/1-2, para. 34 (a).
[41] A/HRC/47/33/Add.2, paras. 102 and 103.
[42] CCPR/C/NGA/CO/2, paras. 38 and 39.
[43] CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 11 and 12 (a), (c) and (d).
[44] Ibid., paras. 15 and 16 (a).
[45] A/HRC/41/46/Add.1, para. 90 (a), (b), (d) and (g).
[46] A/HRC/47/33/Add.2, para. 106 (b)–(f), (h) and (i).
[47] United Nations country team submission, p. 9, referring to A/HRC/40/7, para. 148.159 (South Africa), paras. 148.160 and 148.161 (Singapore) and para. 148.175 (Switzerland); and A/HRC/40/7/Add.1.
[48] CCPR/C/NGA/CO/2, para. 44.
[49] Ibid., para. 46. See also UNESCO submission for the universal periodic review of Nigeria, para. 12.
[50] United Nations country team submission, p. 9, referring to A/HRC/40/7, para. 148.145 (Belgium) and para. 148.184 (Italy); and A/HRC/40/7/Add.1.
[51] CCPR/C/NGA/CO/2, para. 17.
[52] United Nations country team submission, p. 4.
[53] A/HRC/41/46/Add.1, paras. 3, 4, 7, 13, 14, 21 and 77.
[54] Ibid., paras. 85 (c), 86 (b)–(d), 87 (a) and (f) and 89 (a).
[55] CMW/C/NGA/CO/1-2, para. 69 (a).
[56] Ibid., paras. 39 (a) and (b), 47 (b), 49 and 51 (a).
[57] A/HRC/54/26/Add.1, paras. 87 and 90.
[58] United Nations country team submission, p. 2.
[59] A/HRC/43/43/Add.1, para. 83.
[60] Ibid., paras. 82 and 85. See also CCPR/C/NGA/CO/2, paras. 42 and 43.
[61] A/HRC/43/43/Add.1, paras. 90 and 91.
[62] A/HRC/54/26/Add.1, para. 94.
[63] CAT/C/NGA/COAR/1, para. 31.
[64] CCPR/C/NGA/CO/2, para. 23. See also CAT/C/NGA/COAR/1, para. 32 (c).
[65] A/HRC/54/26/Add.1, para. 95.
[66] Ibid., para. 99.
[67] UNESCO submission, paras. 3 and 4.

[68] CMW/C/NGA/CO/1-2, para. 53 (a).
[69] A/HRC/47/33/Add.2, para. 105.
[70] Ibid., paras. 86 and 87.
[71] CCPR/C/NGA/CO/2, para. 13.
[72] CMW/C/NGA/CO/1-2, paras. 28 and 29 (a) and (b).
[73] United Nations country team submission, p. 6.
[74] CCPR/C/NGA/CO/2, para. 21. See also CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 31 and 32 (a).
[75] CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 29 and 30 (a).
[76] UNESCO submission, para. 6.
[77] CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 31 and 32 (b).
[78] A/HRC/54/26/Add.1, para. 78.
[79] Ibid., para. 73.
[80] Ibid., para. 92.
[81] Ibid., para. 96.
[82] CCPR/C/NGA/CO/2, para. 50.
[83] A/HRC/43/43/Add.1, para. 97. See also CCPR/C/NGA/CO/2, para. 19.
[84] CMW/C/NGA/CO/1-2, para. 35 (d).
[85] Ibid., paras. 36 and 37 (a), (b) and (d).
[86] Ibid., paras. 41 (a)–(c) and (e).
[87] Ibid., paras. 42 and 43 (a) and (c).
[88] United Nations country team submission, p. 4.
[89] CAT/C/NGA/COAR/1, paras. 31 and 32 (b).
[90] CMW/C/NGA/CO/1-2, para. 55 (a).